

الأحد

24 ذو الحجة 1424 هـ

15 فبراير (شباط) 2004 م

صدرت في 11 ديسمبر 1951

الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت

تصدرها وزارة الاعلام

العدد

653

السنة الخمسون

قانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٨م في شأن التقيد وبنك الكويت المركزي وتتظيم المهنة المصرفية

- بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون
الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون
الجزاء والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون
الاجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٦٨م في شأن النقد
وبنك الكويت المركزي وتتنظيم المهنة المصرفية والقوانين
المعدلة له.

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار
قانون التجارة والقوانين المعدلة له.

- وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠م في شأن دعم
العمالة الوطنية وتثجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية،
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد
صدقنا عليه وأصدرناه

(مادة أولى)

يستبدل بتعويض البند (٢) من المادة (٥٦) والمادة (٥٧)
والفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٥٩)، والمادة (٦٨)،
والبند (أ) من المادة (٧٨) والبند (٣) من المادة (٨٢) والبندين
(أ، ب) من المادة (٨٤) والمادة (٨٥)، من القانون رقم ٢٢ لسنة
١٩٦٨م المشار إليه، النصوص التالية:

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



المادة (٥٦) البند ٢:

٢ يجوز بقرار من مجلس الوزراء أن تستثنى من حكم البند السابق البنوك التي تؤسسها الحكومة أو تشترك في تأسيسها، وكذلك فروع البنوك الأجنبية التي يورخص لها بالعمل في دولة الكويت.

ويجب ألا يقل المال المخصص لفرع البنك الأجنبي عن خمسة عشر مليون دينار كويتي.

ويجوز زيادة هذا المبلغ بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي ويضع مجلس إدارة البنك المركزي الأسس والقواعد والضوابط التي يجب الالتزام بها في شأن عمل فروع البنوك الأجنبية في دولة الكويت ويعتبر فرع أي بنك أجنبي في حكم البنك الواحد في تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (٥٧)

١- يجب ألا يقل رأس مال أي بنك عن خمسة وسبعين مليون دينار.

٢- لا يجوز، بغير موافقة مسبقة من البنك المركزي، أن تجاوز ملكية الشخص الواحد، طبيعياً كان أو اعتبارياً، في أي بنك من البنوك الكويتية، خمسة في المائة من رأس مال البنك www.mesferlaw.com الكتابي التملك غير المباشر أو غير مباشر، وتستثنى من ذلك الجهات الحكومية والجهات ذات الميزانيات المنحقة والمستقلة. وإذا تجاوزت ملكية الشخص الواحد هذه النسبة لأي سبب من الأسباب وجب عليه التصرف في الزيادة في أمد أقل من ثلثي يحددها البنك المركزي.

ويتربط على المخالفة عدم إفادة مالك الأسهم من مقدار الزيادة فيما يتعلق بحقوق التصويت في الجمعية العامة وفي إدارة البنك.

ويضع مجلس إدارة البنك المركزي الأسس والقواعد التي تحدد مفهوم التملك غير المباشر. ولا تنفي أحكام هذا البند على الحالات القائمة قبل العمل بهذا القانون.

(المادة ٥٨) الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة :

كما لا يجوز لغير المؤسسات المسجلة في سجل البنوك أو سجل شركات الاستثمار لدى البنك المركزي، أن تتلقى أموالاً من الغير لاستثمارها.

ويجوز للبنك المركزي عقد الحاجة، وبجميع الوسائل التي يراها مناسبة، التأكد من أن أي شخص أو جهة لا

تخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذه المادة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتقوم الجهة المانحة للترخيص، بناء على طلب البنك المركزي، بسحب الترخيص من الجهة التي زاولت النشاط المخالف واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى لمنعها من العودة إلى مزاولته ذلك النشاط.

المادة: (٦٨)

يشترط فيمن يكون عضواً في مجلس إدارة بنك، أو رئيساً للجهاز التنفيذي في بنك، أو نوابه أو مساعديه وكذلك للاستمرار في شغل أي من هذه المناصب ما يلي :

١- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

٢- ألا يكون قد أشهر إفلاسه.

٣- ألا يكون قد امتنع عن الدفع ولو لمرة واحدة.

٤- أن يكون حسن السمعة.

٥- أن يكون لديه خبرة كافية في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية، وفقاً للقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة بنك الكويت المركزي.

٦- ألا يكون عضواً في مجلس إدارة أو موظفاً في بنك آخر من البنوك العاملة في دولة الكويت.

ويجب على رؤساء مجالس إدارة البنوك إخطار بنك الكويت المركزي بأسماء المرشحين لعضوية مجلس إدارة البنك قبل ثلاثين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لانعقاد الجمعية العامة لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة. كما يجب إخطاره بأسماء المرشحين لشغل الوظائف المشار إليها في الفقرة السابقة.

ولمجلس إدارة بنك الكويت المركزي خلال واحد وعشرين يوماً من إخطاره أن يعترض بقرار مسبب على أي من هؤلاء المرشحين لعدم توافر الشروط المطلوبة فيه.

ويتربط على هذا الاعتراض استبعاد المرشح لعضوية مجلس الإدارة أو لشغل إحدى هذه الوظائف حسب الأحوال.

المادة (٨٤) - البنودان أ ، ج :

أ- على مراقب الحسابات أن يبين في تقريره السنوي القواعد والوسائل التي اعتمدها عليها في التحقق من وجود الأصول ، وطرق تفويضها ، وكيفية تقدير التعميدات القائمة .
وعليه أن يضمن تقريره السنوي رأيه في مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها في البنك ، ومدى كفاية المخصصات لمقابلة أي نقص في قيم الأصول ، وللمقابلة أي التزامات تقع على عاتق البنك ، مع تحديد مقدار العجز في المخصصات إن وجد .

ج - على مراقب الحسابات ، بناء على طلب البنك المركزي ، أن يقوم بمراجعة وتدقيق أي من المعاملات التي يقوم بها البنك الذي يراجع حساباته ، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى البنك المركزي .

وعليه أن يوقع على أي بيانات أو معلومات يرسلها ذلك البنك إلى البنك المركزي بما يفيد صحة تلك المعلومات والبيانات .

(مادة ٨٥)

١- إذا خالف أحد البنوك أحكام هذا القانون أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له ، أو أحكام النظام الأساسي للبنك ، أو لم يقدم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوبة منه تقديمها إلى البنك المركزي ، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة ، جاز توقيع الجزاءات التالية :-
(أ) التوبيخ .

(ب) فرض جزاءات مالية على البنك ، تتدرج تبعاً لمدى جسامة المخالفة ، ويحد أقصى مقدارها خمسون ألف دينار كويتي .

(ج) الوقف المؤقت لكل أو بعض العمليات التي يجريها البنك المركزي عادة مع البنوك .

(د) منع البنك من القيام ببعض الأعمال أو فرض أي قيود أخرى عليه في ممارسة النشاط .

(هـ) طلب عزل أو تغيير الموظف المسؤول عن المخالفة إذا كان من الموظفين المسؤولين عن العمل في قطاعات رئيسية في البنك .

(و) اعتبار عضو مجلس الإدارة المسؤول عن المخالفة فاقداً لصلاحية العضوية في مجلس إدارة البنك .

ولا يجوز أن يعرض على الجمعية العامة للبنك مرشح لم يخطر به بنك الكويت المركزي أو المرشح الذي اعترض عليه وفقاً لأحكام هذه المادة .

ولمجلس إدارة البنك المركزي أن يطلب من مجلس إدارة البنك المعني تنحية أي من المنصوص عليهم في الفقرة الأولى إذا فقد أثناء توليه منصبه - أحد الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ، أو رأى مجلس إدارة البنك المركزي أن هذا الإجراء الحافظ على سلامة أموال المودعين أو مصالح المساهمين أو الصالح العام للبنك ، وإذا لم تتم التنحية كان لمجلس إدارة البنك المركزي أن يصدر قراراً مسبباً باستبعاد أي منهم من عمله ، ويؤشر بذلك في سجل البنوك .

المادة (٧٨) البنود أ :

(أ) يقوم البنك المركزي - في أي وقت - بالتفتيش على البنوك ، وعلى الشركات والمؤسسات المالية التي خضعت لرقابة البنك المركزي طبقاً لأحكام هذا القانون ، وعلى الفروع والشركات والبنوك القائمة في الخارج التابعة للبنوك الكويتية ، ويتم التنسيق في هذا الشأن مع البنوك المركزية أو السلطات الرقابية المصرفية في الدول المعنية .

والسلطات الرقابية المصرفية في الدول الأخرى أن تقوم بالتفتيش على فروع بنوكها العاملة في دولة الكويت .
ويتم التنسيق في هذا الشأن مع بنك الكويت المركزي قبل إجراء التفتيش .

المادة (٨٢) - البنود ٣ :

٣- يتعين على البنوك أن تقدم للبنك المركزي كافة البيانات والمعلومات والإحصائيات التي يطلبها وفقاً للنظام الذي يضعه لذلك ، وتبني كافة هذه المعلومات سرية ، ما عدا نشر المعلومات الإحصائية بشكل مجمع ، وتستثنى من ذلك البيانات والمعلومات التي يتبادلها بنك الكويت المركزي مع البنوك المركزية أو السلطات الرقابية المصرفية الأخرى ، لتحقيق أغراض الرقابة المجمععة على البنوك والفروع والشركات التابعة لتلك البنوك ، ويكون تبادل تلك البيانات

والمعلومات وفقاً للترتيبات التي يتم الاتفاق عليها بين بنك الكويت المركزي والبنوك المركزية أو السلطات الرقابية المصرفية المعنية .

يجب ألا تقل نسبة العمالة الوطنية في البنك عن خمسين في المائة من مجموع العاملين فيه أو عن النسبة التي يحددها مجلس الوزراء عملاً بالمادة ٩ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه أيهما أكبر . ويسري هذا الحكم على الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي .

وتلتزم فروع البنوك الأجنبية باستيفاء هذه النسبة خلال ثلاث سنوات من تاريخ الترخيص لها بالعمل في دولة الكويت .

وعلى البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية والوحدات المشار إليها في الفقرة الأولى . القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون . تعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذه المادة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به .

(مادة ثالثة)

يعدل عنوان القسم التاسع من الباب الثالث من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ليكون (الجزاءات) ، وتضاف إليه مادة جديدة برقم ٨٥ مكرراً نصها الآتي :

على أي عضو مجلس إدارة في بنك ، أو أي مدير أو موظف أو مستخدم في البنك ، أن لا يفشي أي معلومات أثناء عمله وبعد تركه للعمل تتعلق بشؤون البنك أو العملاء أو بشؤون البنوك الأخرى ، تكون قد وصلت إليه بسبب أعمال وظيفته ، وذلك فيما عدا الأحوال التي يصرح فيها القانون بذلك .

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب من يخالف الحظر الوارد في الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتين وخمسة وعشرين ديناراً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، مع الحكم على الجاني بالعزل في جميع الأحوال .

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في ٥ ذي الحجة ١٤٢٤ هـ

الموافق : 27 يناير 2004 م

(٣) تعيين مراقب مؤقت لمتابعة سير العمل في البنك ، ويحدد مجلس إدارة البنك المركزي صلاحياته واختصاصاته .
(ح) حل مجلس إدارة البنك وتعيين مفوض لإدارة البنك لحين انتخاب مجلس إدارة جديد .

(ط) الشطب من السجل .

٢- تفرض الجزاءات المنصوص عليها في البندين (أ) و (ج) بقرار من المحافظ . وتفرض الجزاءات المنصوص عليها في البنود (ب) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) بقرار من مجلس إدارة البنك المركزي . ويفرض الجزاء المنصوص عليه في البند (ط) بقرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي . كل ذلك بعد الاطلاع على إيضاحات البنك ذي الشأن .

وتؤول إلى الخزانة العامة أي أموال يكون قد حصل عليها البنك المخالف نتيجة لما وقع من مخالفات ، ما لم يكن قد تعلق بها حق تغيير ، كما تؤول إلى الخزانة العامة أي منافع ماثية يكون قد حصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف في البنك بسبب ما وقع من مخالفات .

ويضع مجلس إدارة البنك المركزي القواعد والأسس التي يتم الاستناد إليها لتحديد مقدار الأموال التي تؤول إلى الخزانة العامة .

المخامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ويشرف على كل عضو مجلس إدارة في البنك المخالف ، ورئيس الجهاز التنفيذي وكل من اندراء المامين ، وتوابهم ومساعديهم ، ومديري القطاعات ، ومديري الفروع - كل في حدود اختصاصه - مسئولاً عن كل فعل عمدي وقع منه وتسبب في مخالفة البنك لأحكام هذا القانون أو القرارات والتعليمات الصادرة تنفيذاً له أو أحكام النظام الأساسي للبنك ، أو عدم تقديم الوثائق والبيانات والمعلومات المطلوب منه تقديمها إلى البنك المركزي ، أو قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة .

ويتحمل المسئول عن المخالفة كافة الأضرار التي لحقت بالبنك أو المساهمين فيه أو الغير . كماثر وقع عليهم من جراء المخالفة .

(مادة ثانية)

تضاف إلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ٧١ مكرراً نصها الآتي :